التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

دكتور/ محمد مطلق عويران النصافي

الملخص

يدور موضوع هذا البحث حول التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر، وهو موضوع من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحياتنا، فقد تتعرض الزوجة للضرر بسبب غياب زوجها عن بيت الزوجية، أو سبب سوء العشرة بينهما.

فاستقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي حرص عليها الإسلام ، وجعل الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها، وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد، إلا أنه قد يعتري الحياة الزوجية ما يمنع من استمرارها وتحقيق المقصود منها كالنسل وقضاء الغريزة وغيرها، فيبغي أحد الزوجين على الآخر، وبما أن الطلاق بيد الرجل يستخدمه إذا أراد، وليس ذلك للزوجة، فقد وفر الإسلام لها من سبل الحماية ما تملك به نفسها ويخلصها من ظلم الزوج ورفع الضرر الواقع عليها.

وفي هذا البحث بيان لحق الزوجة في طلب التفريق بسبب غيبة زوجها عنها وتضررها من ذلك، وبينت شروط طلب التفريق للغيبة والضرر في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و(٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

شرع الله الزواج وحرم الزنا، وحث على تكوين الأسرة الصالحة ، التي هي عماد المجتمع، وأمر الزوجين بالتزام حدود الله تعالى ، ومعرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات فيما يخص كل واحد منهما تجاه بعضهما البعض.

فقد حرصت الشريعة الإسلامية على بيان أحكام العلاقات الزوجية وحدودها وضوابطها، واهتمت بها أيما اهتمام، لأن الأسرة وهي لبنة المجتمع الإسلامي قائمة على سلامة العلاقة الزوجية، فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد.

ومما لا شك فيه، أن أي خلل يصيب الحياة الزوجية إذا لم يعالج فسيكون سببا في هدم لبنات المجتمع وزعزعة استقراره ، لذلك فقد وضع الإسلام ا لقواعد والأحكام الضابطة للأسرة حتى لا يبغي أحد طرفيها على الآخر وحتى لا ُيظلم الطرف الأضعف فيها.

إن التفريق متعدد الأنواع، فإما أن يكون بإرادة الزوجين، أو بإرادة أحدهما، وقد يكون التفريق بحكم القاضي، وقد يكون التفريق بحكم الشرع وهو ما يعرف بالتفريق الجبري ، أما التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر ، الذي هو محل الدراسة فيقع بحكم قضائي بناء على طلب الزوجة، وهذا النوع من التفريق جاء ليرفع الضرر الواقع على الزوجة بسبب غياب الزوج عنها، والمقصود هنا بالغيبة ، غيبة الرجل عن زوجته غيبة مستمرة دون انقطاع سواء أكان بعذر أم بدون عذر ، وسواء أكان برضاها أ م بدون رضاها ، لمدة طويلة ، وقد حددها وقانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧ بسنة ، في المواد (١٣٦- ١٣٧- ١٣٨) منه، والضرر هنا خشية الزوجة الفتنة على نفسها بسبب غيبته عنها، حتى أصبح لفظ الغيبة والضرر مصطلحا قانونيا لا بد فيه من ربط الكلمتين معا ، وأصبحت تسمى دعوى التفريق للغيبة والضرر.

وقد أقر الإسلام للزوجة حق رفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق من زوجها للغيبة والضرر، حتى لا يلحق الضرر بالزوجة فتصبح معلقة فلا هي بذات زوج ولا هي مطلقة، فالخوف كل الخوف هنا من وضع الزوجة في الحرج والمشقة.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في سؤال رئيس وهو " ما المقصود بالتفريق للغيبة والضرر؟" ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة، وهي:

١- ما هو المعنى الشرعي والقانوني للتفريق للغيبة والضرر؟

٢- ما هي أقوال الفقهاء في هذا النوع من التفريق وأدلتهم على ذلك؟

٣- ما هو الرأي الفقهي المعتمد لدى المحاكم الشرعية بهذا الخصوص؟

٤- ما هي الآثار المترتبة على الحكم بالتفريق بين الزوجين بسبب الغيبة والضرر؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

١- تناول موضوع التفريق للغيبة والضرر لما فيه من حفاظ على الأعراض وحماية الزوجة من الانحراف في ظل غياب زوجها عنها.

٢- تقديم المنفعة والإفادة والمساعدة لجميع العاملين في سلك القضاء الشرعي ، من قضاة وموظفين ومحامين شرعيين ومحامين متدربين والتسهيل عليهم في الرجوع إلى الأمور الفقهية والقانونية حول هذا الموضوع ، وذلك لعدم وجود دراسة مستقلة حوله بهذا الحجم والشمولية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة على أسئلة الدراسة المتقدمة.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء المادة العلمية من الكتب الفقهية، وقانون الأحوال الشخصية محل بحثي.

خطة البحث:

الملخص

المقدمة

مشكلة البحث
أهمية البحث
أهداف البحث
منهج البحث
خطة البحث
المبحث الأول: مفهوم التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي مشروعيته وحكمته وأقسامه.
المطلب الأول: معنى التفريق لغة واصطلاحا
المطلب الثاني: مشروعية التفريق في الفقه الإسلامي
المطلب الثالث: حكمة التفريق في الفقه الإسلامي
المبحث الثاني: التفريق بسبب الغيبة والضر في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.
المطلب الأول: التفريق بسبب غيبة الزوج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي
المطلب الثاني: التفريق بسبب الضرر في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الكويتي
الخاتمة
المراجع

المبحث الأول

مفهوم التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي

مشروعيته وحكمته وأقسامه

لابد قبل بدأ بحثنا حول التفريق بين الزوجين أن تعرف أولا بالمعنى اللغوي والاصطلاحي الشرعي لكلمة التفريق ثم مشروعية التفريق وحكمته وأقسامه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التفريق لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: التفريق لغةً:

التفريق في اللغة: من الفرقة - بضم الفاء - اسم من المفارقة، ومعناها: المباينة، وأصلها من الفرق بمعنى الفصل، يقال: فرق بين الشينين فرقا وفرقانا: فصل بينهما، وافترق القوم فُرقة: ضد اجتمعوا[1].

وللتفريق في اللغة عدة اطلاقات أخرى منها:

التفريق تشتيت الشمل والكلمة، وهو مشتق من الفرق، وللفرق في اللغة معان كثيرة منها:

الفرق خلاف الجمع، والفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا، والفرقان القرآن وكل ما فرق به بين الحق والباطل فهو فرقان، والفرقة الاسم من قولك فارقه مفارقة وفراقا[2].

والفاروق اسم سمي بيه عمر ين الخطاب رضي الله تعالى عنه، والمفرق بكسر الراء وفتحها وسط الرأس وهو الموضع الذي يفرق فيه الشعر وكذا مفرق الطريق ومفرقه وهو الموضع الذي ينشعب منه طريق آخر، والفريق الخوف وقد فرق منه من باب طرب، ورجل أفرق وهو الذي ناصيته أو لحيته كأنها مفروقة، والفريق

---

[1] لسان العرب، لابن منظور محمد ين مكرم الأفريقي المصري، ط.١، دار صادر - بيروت، ٢٠٦/١٠. مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٩٥. تحقيق محمود خاطر، ص ٢٠٩. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي محمد عبد الرؤوف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق - نشر عام: ١٤١٠ - ط.١ - تحقيق: د.محمد رضوان الداية، ١٩٢/١.

[2] لسان العرب، لابن منظور، ٢٠٦/١٠. مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٠٩. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ١٩٢/١.

الطائفة من الناس، والفرق: قطيع الغنم، وناقة مفرق: فارقها ولدها بموت، والفرقان: الصبح لأن به يفرق بين الليل والنهار"[١].

ويتبين مما سيق أن جميع معاني الكلمات المشتقة من أصل فرق ترجع إلى معنى واحد يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، لكن يخرج عنها كلمات قليلة شواذ وشواذها كالفريقة تمر يطبخ بحُلبة يتداوى به[٢].

الفرع الثاني: التفريق اصطلاحاً:

وأما التفريق بين الزوجين في الاصطلاح الشرعي فهو: رفع حلية متعة الزوج بزوجته[٣].

وهذا الإنهاء للعلاقة الزوجية قد يكون بالإرادة المنفردة للزوج أو بالإرادة المنفردة للزوجة إن فوضها الزوج بإيقاع الطلاق عنه أي يجعل العصمة بيدها، وقد يكون باتفاق الإرادتين كما في الخلع، وقد يكون بإرادة خارجة كالقضاء بطلب من أحد الزوجين لشقاق أو فقد أو هجر أو غيبة أو حبس أو إعسار أو عيب أو إضرار وقد يكون لا لطلب واحد منهما بل لحق الشرع كما في تطليق زوجة للمرتد.

وهذا النوع الذي يكون بيد القاضي يمكن أن نصطلح على تسميته بالتفريق الواجب، وهو

موضوع رسالتنا هذه التي سنقارن فيها بين الشريعة الإسلامية وقانون سلطنة بروناي؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في هذا المجال الهام والحساس في دولة إسلامية، كي يكون هذا البحث نورا يوجه المسلمين في هذه السلطنة الإسلامية ويبين لهم أوجه الوفاق مع الشريعة فيتمسكوا به، وأوجه التناقض - إن وجدت - ليحرصوا على تغييرها كي تتفق مع شرع الله تعالى وتحت ظل حاكميته وسلطان إرادته وقهر عزته ونعيم حكمته عز وجل.

---

[١]لسان العرب، لابن منظور، ٢٠٦/١٠. مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٠٩. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ١٩٢/١.

[٢]انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨، ص ٨٤٣.

[٣]شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، للرصاع، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، ص ١٨٤.

المطلب الثاني: مشروعية التفريق في الفقه الإسلامي:

ثبتت مشروعية التفريق بين الزوجين بالكتاب والسنة والإجماع سواء كان التفريق بالطلاق أو الخلع أو الفسخ، أما مشروعية التفريق بالإرادة المنفردة (الطلاق) فثبتت بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع:

١ - أما الكتاب:

- فقال الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[١].

- وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)[٢].

- وقال تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)[٣].

وذلك كله يقتضي إباحة إيقاع الطلاق، والآية الأخيرة نص في إباحة الطلاق لنفنى الآية

الكريمة الجناح الذي هو الحرج والإثم عن المطلق لفعله الطلاق فلو لم يكن الطلاق مشروعا لما نفى الإثم عن فاعله فثبتت مشروعيته.

٢ - وأما السنة:

- فعن قيس بن يزيد أن رسول الله عم طلق حفصة تطليقة فأتاها خالاها عثمان وقدامة ابنا مظعون فقالت: والله ما طلقني عن شبع[٤]، فجاء النبي عم فدخل فتجلببت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل فقال: راجع حفصة؛ فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة[٥].

- وطلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

[٢] سورة الطلاق، الآية: ١.

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

[٤] أي لم يطلقني لعدم رغبته في، كحال من يترك الطعام للطيب لعدم رغبته فيه لشبعه، ففيه تشبيه.

[٥] حديث صحيح، أخرجه الهيثمي علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي – القاهرة وبيروت – ١٤٠٧هـ، ٢٤٥/٩. وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

شاء أمسك يعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء[١].

٣- الإجماع:

- وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الطلاق فقد ثبت عن غير صحابي أنه طلق زوجته ولم ينكر عليه أحد هذا الفعل فكان إجماعا سكوتيا فقد طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم عاصم رضي الله عنها[٢]، وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر رضي الله عنها[٣]، وطلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة[٤].

وأما مشروعية التفريق بين الزوجين باتفاق الإرادتين (الخلع):

١- الكتاب:

- فقوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)[٥].

فافتداء المرأة نفسها من زوجها بالمال هو عينه الخلع فيكون مشروعا بالآية.

أما مشروعية التفريق من قبل القاضي فتبتت بأدلة كثيرة سآتي على بيانها عند حديثي عن كل سبب من أسباب تفريق القاضي بين الزوجين لكنني سأورد شيئا منها لتتبين مشروعية هذا التفريق على وجه الإجمال:

---

[١] حديث صحيح رواه الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ - الطبعة الثانية، ١٠٩٣/٢.

[٢] رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. سنن البهقي الكبرى، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤ – تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ص ٣٨٤.

[٣] رواه الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني للمدني، ١٢/٤.

[٤] البيهقي أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، ٢٥٧/٧.

[٥] سورة البقرة: ٢٢٩.

٢ -في السنة:

- عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[١].

فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الزوج بتطليق زوجته أمرا لازما، وهو يمثل الحاكم والقاضي الذي يقضي بين المسلمين.

٣- فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين:

- وعن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل يها فرق بينهما والصداق لها لمسيسه إياها وهوله على وليها[٢].

- وعن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي عن ففرق بينهما[٣].

- وعن مسروق أن امرأة نكحت في عدتها ففرق بينهما عمر وجعل مهرها في بيت المال وقال

نكاحها حرام ومهرها حرام"[٤].

- وعن يحيى بن سعيد أن معاذا أبا حليمة تزوج ابنة النعمان بن حارثة فلم يصل إليها فأجله عمر سنة فلم يصل إليها قال ففرق بينهما"[٥].

---

[١]البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط.٣، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ٢٠٢١/٥.

[٢]معنى ذلك كما هو ظاهر أن المهر لها لدخوله بها، ويرجع هو بالمهر على ليها لاخفائه العيب عنه. الأثر رواه الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦-١٩٦٦م، ٢٦٧/٣.

[٣]السنن الكبرى، البيهقي، ٢٨٣/٣.

[٤]ساقه ابن حزم الظاهري بسنده: المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد (٣٨٣-٤٥٦)، دار الأفاق الجديدة - بيروت – لبنان، ٤٨٢/٩.

[٥]سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد آل حميد، ط.١، دار العصيمي، الرياض، السعودية، ١٤١٤هـ، ٧٩/٢.

٤ - ومن المعقول:

فإن العشرة إذا فسدت بين الزوجين وتعذر الإصلاح كان لا بد من اختيار أحد الأمور التالية:

- بقاء الحياة الزوجية مع النفرة والضغنة.
- أن تبقى الزوجية قائمة مع التفريق بينهما جسديا فتصير المرأة كالمعلقة.
- أن يفرق بينهما بالطلاق فيغنيهما الله من فضله بالزواج من آخر يجد عنده ما فقده عند صاحبه الأول.

ولا شك أن كل عاقل يرى أن الفرقة بالطلاق هي الأصلح لكل من الزوجين درءا للمفاسد[١].

المطلب الثالث: حكمة التفريق في الفقه الإسلامي:

الشريعة رحمة كلها، وعدل كلها، ثم تتنزل إلا لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وكذلك الفرقة بين الزوجين قد أقرها الإسلام مع أنها بغيضة إليه، لأن الضرورات الحيوية تستوجبها في بعض الأحيان.

فمن تلك الضرورات[٢]:

أولا: اختلاف الطبائع، وتباين الأخلاق؛ فقد يطلع أحد الزوجين بعد الزواج على خلق سيء في الآخر، أو طبع شاذ، أو شح مطاع، مما لا يتحقق معه التواد والتراحم والسكن المنشود في الزواج.

ثانيا: تعرض أحد الزوجين لأذى الآخر، في دينه أو في شخصه أو في بدنه، ولا تفلح الوسائل التي تتخذ لثنى المؤذي عن أذاه.

ثالثا: مرض أحد الزوجين بمرض عضال، يعجز الطب عن علاجه، ولا يقوى الآخر على احتماله.

رابعا: عقم أحد الزوجين، فينهدم بذلك أسمى أهداف الزواج عند صاحبه، ويستقر في نفسه أن هذه الحياة الزوجية لا معنى لها ولا غاية.

---

[١] شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، السرطاوي، محمود، ط.١، دار الفكر، عمان، ٢٠١٠، ص٢٦٤.

[٢] الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون، محمد فوزي فيض الله، ط١، مطبعة الفيصل، ١٩٨٦م، ص ٩٠، وانظر: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، السرطاوي محمود، ص٢٦٥.

إن الشريعة الإسلامية تتسم بالواقعية؛ فحيال هذه الطوارئ الكثيرة الوقوع، لو أبقت على الزواج، ومنعت الطلاق، لضمدت الجرح على فساد، وثبتت الداء في معدنه، وجمعت الضدين، وأفسحت المجال للكيد والمكر بين الزوجين، فيستشرى الفساد في المجتمع وتعم الرذيلة، ويكثر اللقطاء والأولاد غير الطبيعيين؛ كما يلحظ في كثير من الأقطار التي تمنع الطلاق[1].

[1] شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، السرطاوي محمود، ص٢٦٥..

المبحث الثاني: التفريق بسبب الغيبة والضر في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

جعل الله عز وجل الزواج سكنا للروح والجسد بين الزوج والزوجة، فبالزواج تهدأ الروح وترجع إلى تكملتها وهي الزوجة فيرتاح الجسم ويرجع إلى بيته، ناهيك عن المودة والرحمة المتبادلة جراء هذا السكن بين الزوجين قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ... (٢١) وقال : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليه)[١].

إلا أن أمورا قد تحدث بين الزوجين تتعارض مع هذا الأنس والسكن وما يتبعه من مودة ورحمة بسبب جفاء البعد أو الحبس الذي يتنافى كليا مع المقصد الأسنى من الزواج، فهل يحق للزوجة في هذه الحال أن تطلب التفريق من زوجها عن طريق القضاء أم لا.

المطلب الأول: التفريق بسبب غيبة الزوج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي:

الفرع الأول: التفريق بسبب غيبة الزوج في الفقه الإسلامي:

الغيبة في اللغة:

الغيبة لغة من الغيب الشك وهو كل ما غاب عنك وما اطمأن من الأرض والشحم، ومنها الغيبة، وغيابة كل شيء ما سترك منه ومنه غيابت الجب وغياب الشجر، والغيبة أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه فإن كان صدقا سمي غيبة وإن كان كذبا سمي بهتانا، وامرأة مغيب ومغيبة ومغيب غاب زوجها[٢].

مما سبق يتبين أن جميع استعمالات لفظ غيب ترجع إلى أصل معنى واحد وهو تستر الشيء عن العيون ثم يقاس عليه[٣].

---

[١]سورة الروم، الآية ٢١.

[٢]معجم المقاييس اللغة، ابن فارس، ص ٨٠٨، لسان العرب، ابن منظور، ١/٦٥٤-٦٥٦.

[٣]معجم المقاييس، ابن فارس، ص ٨٠٨.

والغيبة في الاصطلاح:

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى اللغوي، فالغائب في الاصطلاح هو: من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة، فإذا جهلت حياته فهو المفقود[١].

اختلف الفقهاء في جواز التفريق للغيبة على مذهبين، وهما:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية[٢] والشافعية في الجديد[٣] والحنابلة في رواية ضعيفة في المذهب[٤] إلى أنه: ليس للزوجة حق في طلب التفريق عند غياب زوجها، سواء كان معلوم المكان أو مجهوله، وسواء ترك لزوجته مالا تنفق منه أو لم يترك لها شيئا، وذلك لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق إلا أن يأتيها يقين وفاته.

وفي ذلك قال الشافعي في الأم: "فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت مما وصفت أو لم أضف بإسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو بمركب في بحر فلم يأت له خبر أو جاء خبر أن غرقا كأن يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه لا تعتد امرأته ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه"[٥].

وجاء في مختصر المزني: "في امرأة الغائب، أي غيبة كانت، لا تعتد، ولا تنكح أبدا، حتى يأتيها يقين وفاته، وترثه". وقال الماوردي في شرحه لعبارة المزني: "إذا كان الزوج الغائب متصل الأخبار معلوم الحياة، فنكاح زوجته محال، وإن طالت غيبته، وسواء ترك لها مالا أم لا، وليس لها أن تتزوج غيره، وها متفق عليه"[٦]. وقال النووي: "الغائب عن زوجته، إن لم ينقطع خبره، فنكاحه مستمر"[٧].

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٦٢/٢٩.

[٢] بدائع الصنائع، الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٦/٦.

[٣] روضة الطالبين، النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، ط.٢، طبع المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ، ٤٠٠/٨. الفروع وحواشيه ابن مفلح، ، طبع عالم الكتب، ٢٢٢/٥.

[٤] الإنصاف، المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، ٣٥٨/٨. الفروع وحواشيه ابن مفلح، ، طبع عالم الكتب، ٢٢٢/٥.

[٥] الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، د.ط، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠، ٢٥٧/٥.

[٦] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٩، ٣٦٥/١٤.

[٧] روضة الطالبين، النووي، ٤٠٠/٨.

وقال ابن قدامة في الزوج إذا غاب عن زوجته أو يهجرها مدة تضر بها غيبته وهجرانه: "إذا غاب الرجل عن امرأته، ولم يخل من حالين: أحدهما، أن تكون غيبة غير منقطعة، يعرف خبره، ويأتي كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح، فيفسخ نكاحه، وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته"[١].

وادعى ابن المنذر الإجماع على "أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته، ما دام على الإسلام"[٢].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود: "امرأته حتى يأتيها البيان[٣]"، فالغائب المرجو عوده المعروف مكانه أولى بأن تنتظره.

٢- وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته[٤].

٣- لأن المفقود لا يورث ماله حتى يغلب على الظن موته، فكذلك لا يفرق بينه وبين زوجته حتى يغلب على الظن موته[٥]، لأن جعله ميتا في النكاح دون قسمة المال هو دون النكاح في طلب الاحتياط مخالفة للقياس الجلي[٦].

---

[١]المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي ، د.ط، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، ٢٤٧/١١.

[٢]الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري ، تحقيق ودراسة :د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط.١، ٢٠٠٤، ص٧٧.

[٣]الحديث ضعيف أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ٤٤٥/٧، قال ابن حجر العسقلاني: وإسناده ضعيف وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم. انظر ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير نشر المدينة المنورة، تحقيق محمد المدني، ٢٣٢/٣.

[٤]سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، ٤٤٦/٧.

[٥]انظر: رد المحتار على االدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،ط.٢، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٢، ٢٩٧/٤.

[٦]نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ط. أخيرة، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ١٣٩/٧.

٤- النكاح عرف ثبوته بيقين والغيبة لا توجب الفرقة والموت فيه شك فلا يزال اليقين بالشك[١].

المذهب الثاني:

ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن زوجة الغائب والمفقود ترفع أمرها إلى القاضي، فيأمرها أن تتربص أربع سنين من يوم ترفع أمرها إليه، ثم يبذل القاضي جهده في البحث عن المفقود بكل ما أمكنه من وسائل البحث، فإن عجز عن الوقوف على خبره، وانتهت الأربع سنين اعتدت زوجة المفقود عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وحلت للأزواج.

وسبب اختلاف الفقهاء في حكم زوجة المفقود، يرجع إلى معارضة استصحاب الحال للقياس، وذلك أن استصحاب الحال يوجب ألا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك، وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق بها من غيبته بالإيلاء والعنة[٥].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [٦]، وقوله تعالى: (ولا تمسكوهن كرارا لتعتدوا) [٧]، وجه الدلالة أن غيبة الزوج فيه إمساك للزوجة بغير المعروف فوجب التسريح بإحسان.

٢- لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة، وتعذر النفقة بالإعسار، فلأن يجوز بالغيبة من باب أولى[٨].

---

[١] البحر الرائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، ١٧٨/٥.

[٢] التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، ٤٩٦/٥.

[٣] أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٣٩/٣.

[٤] الفروع ، ابن مفلح، ٣٢٢/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٤٧٢/٢.

[٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٤٧٢/٢.

[٦] سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

[٧] سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

[٨] المغني، ابن قدامة، ١٠٦/٨.

والظاهر عندي أن قول المالكية والحنابلة هو الأقوى من حيث الدليل وما يتماشى مع مقاصد الشريعة القاضية بأنه لا ضرر ولا ضرار، فالضرر مرفوع مطلقا، ولا شك أن الغيبة فيها من الضرر العظيم على الزوجة ما لا يخفى.

ولذلك يحق للزوجة أن ترقع أمرها إلى القاضي ويتوب عن زوجها في تطليقه حفاظا على حقها ومصالحها وحفظا لشرفها وعفتها. وفي هذه الأيام حيث سهلت وسائل الاتصال والمواصلات والإعلام ولذلك يكتب القاضي إلى سفارة بلده في الخارج لتنذر الزوج وتتصل به أو يعلن له أو عن فقده في الصحف المحلية والدولية ويذاع عنه بالإذاعة والفضائية ويتعاون في ذلك الصليب الأحمر الدولي والمنظمات الإنسانية، وبهذا يرفع الضرر عن المرأة.

والجواب على حديث المغيرة الذي استدل به الحنفية والشافعية أنه رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[١]، ويجاب على أثر علي بأنه رأي صحابي لا يحتج به، والقياس على تفريق مال المفقود في الميراث بأنه مختلف فيه فلا يحتج به.

شروط التفريق للغيبة عند من يقول بها من المالكية[٢] والحنابلة[٣] والشافعية[٤]:

واعلم أن أكثر هذه الشروط مأخوذ من كلام الفقهاء القدماء، ومن النصوص اللطيفة التي تجمع غالب هذه الشروط: وأكثر هذه الشروط مأخوذ من قول الدسوقي في الغائب:

"لا يطلق على من ترك الوطء لغيبته إلا إذا طالت مدة الغيبة، وذلك كسنة فأكثر عند أبي الحسن وهو المعتمد وقال الفرياني وابن عرفة: السنتان والثلاثة ليست بطول بل لا بد من الزيادة عليها، ولا بد أن تخشى الزنا على نفسها، ويعلم ذلك منها، وتصدق في دعواه حيث طالت مدة الغيبة، وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها، ويزاد على هذين الشرطين شرط ثالث وهو الإرسال إليه إن علم محله، وأمكن الوصول إليه، وإلا فلا يعتبر هذا الشرط، وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة، وإلا طلق عليه حالا لعدم النفقة كما سيأتي في النفقات[٥]".

---

[١] سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، طبع دار الحديث، ١٠٥٢/٢.

[٢] التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، ٤٩٦/٥.

[٣] الفروع، ابن مفلح، ٣٢٢/٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٤٧٢/٢.

[٤] أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ٤٣٩/٣.

[٥] حاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، د.ط، دار الفكر، د.ت، ٤٣١/٢.

يشترط في الغيبة ليثبت التفريق بها للزوجة شروط هي:

الشرط الأول: أن تكون غيبة طويلة، وقد اختلف الفقهاء في مدتها:

وذهب المالكية[١] في المعتمد عندهم أنه لا يفرق بينهما بالمدة وإن طالت إلا إن وقع الضرر على الزوجة وقدروا المدة التي يقع فيها الضرر بسنة فأكثر وهو ظاهر قول مالك في المدونة[٢]، وفي قول رجحه بعض علماء المذهب أن السنتين والثلاثة ليست بطول، بل لا بد من الزيادة عليها، وهذا مبني منهم على الاجتهاد والنظر.

ويكتب للزوج الغائب عند المالكية "إن كانت تبلغه الكتابة إما أن يقدم أو ينقل زوجته إليه دامت نفقتها حقيقة أو حكما من ماله بأن ترك ما تنفق منه، وإن لم يعينه لها وإلا طلق عليه لعدم النفقة"[٣].

فذهب الحنابلة[٤] إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة ستة أشهر فأكثر كان لها طلب التفريق عليه إذا تحققت الشروط الأخرى، بشرط أن لا يكون سفره لأمر واجب كالجهاد والحج وطلب الرزق.

واستدلوا بما روى عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول: تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني إذ لا حبيب ألاعبه، فلولا الذي فوق السماوات عرشه لزعزع من هذا السرير جوانبه. فأصبح عمر فأرسل إليها فقال: أنت القائلة كذا وكذا. قالت: نعم. قال: ولم. قالت: أجهزت زوجي في هذه البعوث. قال: فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة عن زوجها. فقالت: ستة أشهر. فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لستة أشهر[٥].

الشرط الثاني: أن تخشى الزوجة على نفسها الضرر بسبب هذه الغيبة، والضرر هنا هو خشية الوقوع في الزنى كما نص عليه المالكية، وليس اشتهاء الجماع فقط، والحنابلة وإن أطلقوا الضرر هنا إلا أنهم يريدون به خشية الزنى كالمالكية. إلا أن هذا

---

[١] منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش محمد بن أحمد بن محمد، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، ٢٠٤/٤.

[٢] المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط.١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ٤٥٠/٥.

[٣] منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش محمد بن أحمد بن محمد، ٢٠٤/٤.

[٤] المغني، ابن قدامة، ٢٣٢/٧. الإنصاف، المرداوي، ٣٥٦/٨.

[٥] مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣ه، ١٥٢/٧.

الضرر يثبت بقول الزوجة وحدها، لأنه لا يعرف إلا منها، إلا أن يكذبها ظاهر الحال[١].

الشرط الثالث: أن تكون الغيبة لغير عذر، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق عند الحنابلة. أما المالكية فلا يشترطون ذلك كما تقدم، ولهذا يكون لها حق طلب التفريق عندهم إذا طالت غيبته لعذر أو غير عذر على سواء[٢].

الشرط الرابع : أن يكتب القاضي إليه بالرجوع إليها أو نقلها إليه أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة، إذا كان له عنوان معروف، فإن عاد إليها، أو نقلها إليه أو طلقها فبها، وإن أبدى عذرا لغيابه لم يفرق عليه عند الحنابلة دون المالكية، وإن أبى ذلك كله، أو لم يرد بشيء وقد انقضت المدة المضروبة، أو لم يكن له عنوان معروف، أو كان عنوانه لا تصل الرسائل إليه طلق القاضي عليه بطلبها[٣].

نوع الفرقة للغيبة:

نقل ابن قدامة اتفاق الفقهاء القائلين بالتفريق للغيبة على أنه لا بد فيها من قضاء القاضي لأنها فصل مجتهد فيه فلا تنفذ بغير قضاء. وبين رحمه الله أن مذهب الحنابلة في تكييف طبيعة التفريق بين الزوجين أنه بسبب الغيبة فسخ لأنها جانت من جهة الزوجة وليس من جهة الزوج[٤].

ونص المالكية على أنها طلاق، وهل هي طلاق بائن؟ لم أجد للمالكية تصريحا بشيء من ذلك لكن حسب أصولهم في التطليق لعدم الإنفاق والضرر يقتضي أنها طلاق بائن، إلا أن الدسوقي أورد الفرقة للغيبة في ضمن الكلام عن الفرقة للإيلاء، وهي طلاق رجعي، فاحتمل أن تكون مثلها طلاقا رجعيا، إلا أن الاحتمال الأول هو الأرجح[٥].

الفرع الثاني: التفريق بسبب غيبة الزوج في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصت المادتان (١٣٦) و (١٣٧) من قانون الأحول الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧، على: " ذهب المالكية

---

[١] المغني، ابن قدامة، ٢٣٢/٧، الإنصاف، المرداوي، ٣٥٦/٨، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٢٠٤/٤-٢٠٥.

[٢] المراجع السابقة.

[٣] المغني، ابن قدامة، ٢٣٢/٧، المرداوي، الإنصاف، ٣٥٦/٨، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٢٠٤/٤ وما بعدها.

[٤] المغني، ابن قدامة، ٤٨٨/٧.

[٥] حاشية الدسوقي، الدسوقي، ٤٣١/٢، المغني، ابن قدامة، ١٦٥/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٧/٢٩.

والحنابلة إلى جواز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة منها، ولو ترك لها زوجها مالا تستطيع الإنفاق منه مدة غيبته، سواء أكانت بعذر أم بغير عذر، وجعلوا وأجاز المالكية التفريق لغيبة الزوج مطلقا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على القول المعتد عندهم، لأن إقامة المرأة بعيدة عن زوجها مدة طويلة أمر لا تحتمله في الأعم الأغلب .فإذا غاب الزوج عن زوجته سنة فأكثر، وطلبت الزوجة التفريق لغيبته عنها، فإن كان الزوج في مكان معلوم يمكن وصول الإعلان إليه فلا يحكم القاضي بالتفريق في الحال، بل يعلن الزوج: إما أن يحضر للإقامة مع زوجته، أو ينقلها إليه، أو يطلقها، ويحدد له مدة بحسب ما يرى، فإن لم يحضر، ولم ينقلها، ولم يطلقها حتى انقضت المدة التي حددها له القاضي طلقها طلقة بائنة، وإن كان الزوج في مكان مجهول، فإن القاضي يطلقها عليه بلا ضرب أجل ولا إعذار".

والمراد بغيبة الزوج هنا، غيبته عن زوجته، بالإقامة في بلد آخر، أما الغيبة عن بيت الزوجة مع الإقامة في بلد واحد فهي من الأحوال التي يتناولها التفريق للضرر.

واشترط في الغياب المجيز للتفريق أن يكون بغير عذر مقبول، أما إذا كان بعذر مقبول، كغيابه في بعثة علمية، لا يمكن أن تكون الزوجة معه فيها، فلا يجوز التفريق لعدم قصد الأذى بالغياب.

وهذا الشرط مأخوذ من مذهب الإمام أحمد[1].

وبينت المادة (١٣٨)من قانون الأحول الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧ "حكم التفريق لحبس الزوج تنفيذاً لحكم نهائي بعقوبته، فإذا صدر حكم على الزوج بالحبس ثلاث سنين فأكثر يجوز لزوجته بعد مضي سنة من تنفيذ الحكم عليه أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها، لأن المناط في ذلك تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها، ولا دخل لكون البعد باختياره، أو قهراً عنه، ويجيبها القاضي إلى طلبها، ويحكم بالتفريق بطلقة بائنة، بدون كتابة إلى الزوج، أو انتظاره، كما يفعل مع الغائب الذي يمكن الكتابة إليه، لأن المحبوس لا يستطيع أن يخرج على تنفيذ الحكم، والضرر يستحكم إذا بقيت في عصمته إلى نهاية

[1] قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧، ص ١٦٧.

هذه المدة الطويلة، فهي كزوجة الغائب في فقه المالكية .هذا – ولا فرق بين ما إذا كانت مدة حبس الزوج ثلاث سنين فأكثر بحكم واحد، أو بأكثر من حكم"

المطلب الثاني: التفريق بسبب الضرر في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

الفرع الأول: التفريق بسبب الضرر في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب الضرر إلى مذهبين:

المذهب الأول:

لا يفرق بين الزوجين للضرر: وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعي في أحد قوليه[٢]، والحنابلة في أحدى الروايتين[٣].

المذهب الثاني:

للزوجة الحق في طلب التفريق للضرر، وهو مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة.

ولو لم تشهد البينة بتكرره عند المالكية فإذا "ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضار زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار فإن شاءت أقامت على هذه الحالة وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبر "لا ضرر ولا ضرار"[٦] فلو أوقعت أكثر من واحدة فإن الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج، ثم هل يطلقها الحاكم بنفسه أو يأمرها به ثم يحكم به، قولان عند المالكية[٧].

---

[١]حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين، ط.٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ٣٩٥/٣.

[٢]المنثور في القواعد، الزركشي، محمد بن بهادر، تحقيق: تيسير فائق، ط.٢، وزارة الأوقاف الكويت، ١٤٠٥هـ، المحلي، ٤٢/٣.

[٣]كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢١٢/٥، الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، عالم الكتب، بيروت، ٣٢١/١٥.

[٤]شرح مختصر خليل، الخرشي، ١١/٤.

[٥]الأشباه والنظائر، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الزركشي، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص٢٩٢.

[٦]الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، ٣٢١/٥.

[٧]قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: "إنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما لها قال: فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا"[1].

ونص المرداوي كما في الإنصاف على أن "حصول الضرر بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، وسواء كان مع عجزه أو قدرته"[2].

وسئل ابن تيمية في رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أن يسكن عندهم، ولا ينقلها عنهم، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة، فأخذها إليه وأخلف ذلك ودخل عليها، وذكر الدايات أنه نقلها، ثم سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها، ثم حضر بها ومتع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها، فهل يحل أن تدوم معه
على هذه الحال؟[3]. فأجاب أنه: "إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحال، بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يطأها وطئا يضر بها، بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما"[4].

الأدلة:

واستدل الفريق الأول المانع من التفريق للضرر بأدلة منها:

الدليل الأول: روي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: اصبر لي وأنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بني هاشم، لا يحبكم قلبي أبدا، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة، ترد أنوفهم قبل شفاههم، أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو برم. فقالت له: أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها. فجاءت عثمان،

---

[1] المنتقى شرح الموطأ، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، ٦٤/٤، الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، ١٠/٤، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، ١٩٦/٢.

[2] المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٦٥/٤.

[3] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ، ١٧٠/٩.

[4] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحليم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٨٨/٣.

فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية. فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما. وفي رواية أنهما لم أتيا اشتما رائحة طيبة وهدوا من الصوت فقال له معاوية: ارجع فإني أرجو أن يكونا قد اصطلحا. وقال ابن عباس: أفلا نمضي فننظر أمرهما؟ فقال معاوية: فنفعل ماذا؟ فقال ابن عباس: أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منه لأحكمن عليهما ثم لأفرقن بينهما[١].

وجه الدلالة أن ابن عباس ثم يفرق بينهما مع أن الزوجة ضارت للزوج بمعيرته باهلة والمباهاة بأهلها وفضلهم على أهله وفي ذلك أذى نفسي وضرر نفسي كبير بالزوج.

الدليل الثاني: تكون الفرقة لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة. فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح، بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد. فالجواب أن في هذا الاعتراض نظر لان هذا يتصور في عقود الأموال؛ فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر؛ فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة[٢].

وهو دليل مدخول لأن من مقاصد الزواج الأساسية المودة والرحمة بين الزوجين وإضرار أحدهما بالآخر ينافي هذا المقصد قال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[٣].

واستدل الفريق الثاني المبيح للتفريق للضرر بأدلة منها: قوله تعالى: (ولا تُمسكوهن كرار لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)[٤]، فيحرم على الزوج الإضرار بزوجته كان يبقيها على ذمته بقصد الإضرار بها، فعليه تطليقها إن لم يبق للعشرة بينهما طريق صالح.

---

[١]تفسير القرطبي، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: البردوني، طبع دار الشعب، مصر، ١٣٧٢هـ، ١٧٩/٥.

[٢]تفسير القرطبي، القرطبي، ١٧٩/٥..

[٣]سورة الروم، الآية: ٢١.

[٤]سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

ولا شك أن هذا الرأي الثاني الذي يفرق للضرر هو الأصح بعد استنزاف الوسائل الدبلوماسية الودية في دفع الضرر عن المتضرر، وهو الذي يتماشى مع مقاصد الإسلام وأدلته.

الفرع الثاني: التفريق بسبب الضرر في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصت المادة (١٢٦) من قانون الأحول الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به قولا أو فعلا، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما".

ونصت المادة (١٢٧) من قانون الأحول الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر عينت حكمين للتوفيق أو التفريق".

ونصت المادة (١٢٨) من قانون الأحول الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "يشترط في الحكمين: أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن يتوافر فيهم حسن التفهم، والقدرة على الإصلاح".

ونصت المادة (١٢٩) من قانون الأحول الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق، ويبذلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة".

ونصت المادة (١٣٠) من قانون الأحول الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

أ. فإن تبين أن الإساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق، وإلزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق للتفريق.
وإن كان الزوج طالبا، اقترح الحكمان رفض دعواه.

ب. وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة، اقترحا التفريق بين الزوجين، نظير ردما قبضته من المهر، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق.

ج. وإن كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون عوض أو بعوض يتناسب مع الإساءة. د. وإن لم يعرف المسيء من الزوجين، فإن كان طالب التفريق هو الزوج اقترحا رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي الطالبة، أو كان كل منهما يطلب التفريق، اقترح الحكمان التفريق دون عوض.

هـ. التفريق للضرر يقع طلقة بائنة".

ونصت المادة (١٣١) من قانون الأحول الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "أ. على الحكمين أن يرفعا إلى المحكمة تقريرهماً مفصلا، وللقاضي أن يحكم بمقتضاه، إذا كان موافقا لأحكام المادة السابقة.

ب. إذا اختلف الحكمان، ضمت المحكمة إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من غير أهل الزوجين، قادراً على الإصلاح".

ونصت المادة (١٣٢) من قانون الأحول الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "أ. يرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق، أو بالأكثرية إلى المحكمة، لتفصل في الدعوى، وفق المادة (١٣٠).

ب. وإذا تفرقت آراؤهم، أو لم يقدموا تقريراً، سارت المحكمة في الدعوى بالإجراءات العادية".

ونصت المادة (١٣٣) من قانون الأحول الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧ على أنه: " ثبت الضرر بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين".

ونصت المادة (١٣٤) من قانون الأحول الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "يكفي في إثبات الضرر الشهادة بالتسامع المبنى على الشهرة في نطاق حياة الزوجين، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر".

ونصت المادة (١٣٥) من قانون الأحول الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧ على أنه: " تقبل شهادة القريب، ومن له صلة بالمشهود له، متى كانوا أهلا للشهادة".

يتبين لنا من تحليل النصوص السابقة ما يلي :

أولا: إن قام الزوج بإساءة معاملة زوجته أو قام بإهانتها، بيان لأحد أسباب التفريق بين الزوجين وهو الضرر المعنوي الواقع على الزوجة من شكم ونفور وإهانة.

ثانيا: إيقاع الأذى الجسدي عليها أو على شيء من ممتلكاتها بالقول أو بالفعل، بيان للنوع الثاني من الضرر المبيح للزوجة طلب الطلاق وهو الضرر الجسدي الواقع على شخصها أو مالها.

ثالثا: أن تكون الزوجة مرغمة على العيش معه ، فيه بيان لأحد الشروط المبيحة للتفريق وهو أن تكون مرغمة على العيش معه فلا يفرق بين من رضيت بعسره وطالبت بالنفقة دون التفريق. ولكن القانون لم يبين بقية الشروط ولا ضابط الضرر المبيح لأطلب التفريق فيبدو أن مرده إلى العرف أو أصول الفقهاء العامة المعتبرة المبثوثة في الكتب الفقهية.

رابعا: أن تحقيق المحكمة من الواقعة بيان لشرط ثان من شروط التفريق بسبب إيقاع الضرر وهو وجود ما يثبت وقوع هذا الضرر فلا تكفي مجرد الدعوى بوقوع الضرر من الزوجة دون ثبوت هذا الضرر وإلا لأدى إلى تدمير كثير من الأسر دون داع ووجه حق.

خامساً: تأمر المحكمة بإيقاع الطلاق البائن، الطلاق بسبب الشقاق وبتعيين حكم كوسيط"، اختارت المحكمة أحد الاتجاهات الفقهية المعتبرة القاضية بأن التفريق للضرر هو طلاق بائن لا مجرد فسخ.

مما سبق يتضح أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي يتفق اتفاقا تاما مع الشريعة الإسلامية في إباحة التفريق بين الزوجين لأجل الضرر وخاصة مع مذهب المالكية[1] والشافعية[2]: ورواية عن الإمام أحمد[3]، وإن كان القانون قد ترك كثيرا من تفصيلات الأضرار ومشخصاتها وتقدير المفرق منها من غيره إلى حكم القاضي ولم ينص عليها صراحة، وقد يكون في هذا مزيد توسعة على الناس وأن يقضي القاضي بما هو أصلح لكلا الزوجين.

---

[1] شرح مختصر خليل، الخرشي، ١١/٤.

[2] المنثور في القواعد، محمد بن بهادر، ٤٢/٣-٤٤. الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٩٢.

[3] الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح المقدسي، ٣٢١/٥.

الخاتمة

تضمنت أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي:

أولاً: النتائج:

١. التفريق للغيبة والضرر هو : حق كفله القضاء للمرأة بالافتراق عن زوجها بسبب ضرر يلحق بها لغيابه عنها مدة معلومة.

٢. من خلال أقوال العلماء في التفريق للغيبة والضرر بين الجواز والمنع، قد رجحت رأي المالكية والحنابلة الذي يقضي بجواز التفريق للغيبة والضرر، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعمول به في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

٣. للتفريق بين الزوجين للغيبة والضرر شروط هي : طول مدة الغياب وهي سنة فأكثر فلا يجوز الحكم بالتفريق قبل مرور سنة على مدة الغياب ، وأن تكون الغيبة مستمرة دون انقطاع، وأن تكون الغيبة بلا عذر مقبول.

٤. يحق للزوجة رفع دعوى التفريق للغيبة والضرر للقضاء ، وذلك بعد مرور سنة من تاريخ غياب زوجها عنها.

ثانياً: التوصيات:

١. تعزيز الوازع الديني لدى الأمة، وتحكيم شرع الله في جميع شؤون حياتنا، عندها سنصل إلى نسب أقل للطلاق أو التفريق بشكل عام.

٢. أشار القانون إلى أن الفرقة بسبب الغيبة والضرر تقع بها طلقة بائنة ، وذلك أخذا بمذهب المالكية في هذه الجزئية ، وأوصي بأن تكون الفرقة للغيبة والضرر فسخا لا طلاقا ، لما ثبت رجحانه.

المراجع

١- الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق ودراسة :د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط.١، ٢٠٠٤.
٢- أسنى الم
٣- طالب شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤- الأشباه والنظائر السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، ط.١، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
٥- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٠.
٦- الإنصاف، المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، دار إحياء التراث العربي.
٧- البحر الرائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٨- بدائع الصنائع، الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية.
١٠- تفسير القرطبي، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق البردوني، طبع دار الشعب، مصر، ١٣٧٢هـ.
١١- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي محمد عبد الرؤوف، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، ط.١، دار الفكر، دمشق.
١٢- حاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
١٤- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط.٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.
١٥- روضة الطالبين، النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، طبع المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٦- سنن البهقي الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٧- سنن الدارقطني، الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني للمدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
١٨- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، دار العصيمي تحقيق د. سعد آل حميد ، ط.١، الرياض، السعودية، ١٤١٤هـ .
١٩- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، المكتبة العلمية، دون طبعه ودون تاريخ.
٢٠- شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، السرطاوي، محمود، دار الفكر، عمان، ط.١، ٢٠١٠.
٢١- شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٢- صحيح البخاري، البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط.٣، دار ابن كثير واليمامة، بيروت.
٢٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط.٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٢٤- الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون، محمد فوزي فيض الله، ط.١، مطبعة الفيصل، ١٩٨٦م.
٢٥- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحليم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٢٧- الفروع وحواشيه، ابن مفلح، طبع عالم الكتب، دون طبعة وتاريخ نشر.
٢٨- قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين (٦١) لسنة ١٩٩٦ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧.
٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠- لسان العرب، ابن منظور محمد ين مكرم الأفريقي المصري، ط.١، دار صادر، بيروت.

٣١- مجمع الزوائد، الهيثمي علي بن أبي بكر، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
٣٢- المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد (٣٨٣-٤٥٦)، دار الأفاق الجديدة ، بيروت، لبنان، د.ت.
٣٣- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
٣٤- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط.١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٣٥- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣ه.
٣٦- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط.٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
٣٧- المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي، د.ط، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.
٣٨- المنتقى شرح الموطأ، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي.
٣٩- المنثور في القواعد، الزركشي، محمد بن بهادر، تحقيق: تيسير قائق، ط.٢، وزارة الأوقاف الكويت، ١٤٠٥هـ.
٤٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩.
٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٢- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية.